







تطوير وتشغيل واستثمار حديقة الملك فهد بحي المحدود بالهفوف الواقعة بالمخطط ٤/٢٤٩









الفهرس

p	المحتويات	الصفحة
Í	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	٦
ب	تعريف العفردات الواردة بكراسة الشروط والعواصفات	v
ج	الجدوك الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	v
I	المقدمة	٨
٢	وصف الموقع	q
۳	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	1-
	أ- من يحق له دخول المنافسة	1-
	ب- لغة العطاء	11
	ج- مكان تقديم العطاءات	11
	د- موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف	П
	هـ- تقديم العطاء	П
	و- كتابة الأسعار	12
	ز- سرية العطاء	12
	ح- مدة سريان العطاء	١٢
	ط- الضمان	ור
	ي- موعد الافراج عن الضمان	ור
	ك- مستندات العطاء	ור
3	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	14
	١- دراسة الشروط الواردة بالكراسة	14
	٢- الاستفسار حول بيانات المنافسة	14
	٣- معاينة الموقع	18
٥	ما يحق للأمانة ولمقدم العطاء قبل واثناء فتح المظاريف	31









	١- الغاء المنافسة وتعديل الشروط	31
	٢- تأجيل موعد فتح المظاريف	31
	٣- سحب العطاء	31
	٣- تعديل العطاء	Iε
	٤- حضور جلسة فتح المظاريف	10
	۵- سرية المعلومات	10
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	۱۵
	١- الترسية والتعاقد	۱۵
	٢- تسليم الموقع	רו
	جدوك عناصر التقييم الفني	IV
V	الاشتراطات العامة	۱۸
	١- توصيل الخدمات للموقع /المواقع	I۸
	٢- البرنامج الزمني للتنفيذ	I۸
	٣- الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	۱۸
	٤- استخدام العقار للغرض المخصص له	I۸
	٥- حق الأمانة في الاشراف علم التنفيذ ٩-	19
	٦- تنفيذ الأعمال	19
	٧- مسؤولية الاشراف علم التنفيذ لدى المستثمر	19
	٨- تقرير المقاول والمكتب المندسي	20
	9- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	20
	١٠- موعد سداد الأجرة السنوية	20
	١١- ضريبة القيمة المضافة	21
	١٢- متطلبات الأمن والسلامة	21
	۱۳- الغاء العقد للمصلحة العامة	21
	١٤- تسليم الموقع والمنشاَت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	22
	١٥- فسخ العقد	۲۲











١٥- أحكام عامة

٨	الاشتراطات الخاصة
	۱- مقدمة
	۲- مدة العقد
	٣- نطاق عمل المشروع
	٤- فترة التجهيز والإنشاء
	٥- النشاط الاستثماري وضوابط مزاولة النشاط
	٦- حق التسمية والرعاية للحديقة
	٧-اللوحات الإعلانية
	٨- التزامات عامة
	١٠- الرقابة على المشروع
	١١- أعمال التشغيل والصيانة
	١٢- الاشتراطات الأمنية
	١٣- تأمين غرفة إسعافات أولية
	١٤- الدراسة التحليلية للتأثيرات الصرورية

الاشتراطات الفنية
أ- كود البناء السعودي
ب- الاشتراطات التنظيمية
ج- اعتماد التصميم الابتدائي (للعناصر التي يتم اقتراحها بعد موافقة الأمانة عليها
د-المحددات التصميمية
هـ- الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع
و- اشتراطات التخطيط والبناء
ز- اشتراطات زراعة الشتلات والنباتات
ح- عناصر تصميم وتنسيق الحديقة
١- العناصر النباتية





٢- العناصر البنائية

q







	-مصرات المشاة	۳۲
	-الصقاعد وأماكن الجلوس	۳۲
	-العظلات والأقواس	٣٣
	-عناصر الإضاءة	٣٣
	-عناصر مائية	۳۳
	-مناطق العاب الأطفال	۳٤
	-الكراسي والجلسات	۳٤
	-ال <u>مظلا</u> ت	۳٤
	-سلال المهملات	۳٤
	ي- الاشتراطات الصعصارية والانشائية	۳٤
	- الاشتراطات الإنشائية	۳٤
	-الاشتراطات المعمارية	۳۵
	- الاشتراطات الكمربائية	۳٦
	۵- الاشتراطات الميكانيكية	۳۸
	J- اشتراطات الأعمال الصحية	۳۸
	م- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	۳۸
	ن- مواصفات السلامة	۳۸
1.	الغرامات والجزاءات	۳۹
П	المرفقات	٤٠
	۱- نموذج تقديم العطاء	٤.
	۲- محضر تسلیم موقع	٤١
	٣- إقرار من المستثمر	٦3









قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية **فرص** باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

موقع	مرفق	المستند	P
		نموذج العطاء موقع من المستثمر	.1
		تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	
		تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المســؤول عن المؤســســة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.	۳.
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	3.
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا المستثمر غير سعودي	٠٥
		صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء الحدائق أو في مجال السياحة والترفيه	
		صورة إثبات العنوان الوطني	
		خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (١٨٠) مائه وثمانون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف, وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي.	۸.
		صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.	
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	
		صورة من شمادة الالتزام بالسعودة.	
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.	
		الرقم الضريبي للمنشأة.	
		أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"	

ملحوظة: يستبعد أي عطــــاء لا يرفق به أصل خطــــاب الضمان البنكي أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (١٨٠) مائه وثمانون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.











ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفـــات

	هو المشروع المراد تشغيله وصيانته وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (تشغيل
المشــروع	وصيانة واستثمار حديقة عين أم سبعة بالهفوف القائمة لإقامة أنشطة ترفيهية متنوعة وأنشطة مساندة
	وفق النسبة المقررة والمحددة نظاماً ٢٥٪ من إجمالي مساحة الموقع) ووفق الشروط الواردة بالكراسة
العقــار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها والتي يقام عليها مشروع تطوير وتشغيل واستثمار حديقة عين أم سبعة
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة محافظة الأحساء
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.
المستثمر	هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب
المستمر	الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
م المطال	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات ويمكن تضامن بعض الشركات
مقدم العطاء	ذات الخبرة.
	فتح المجال للمنافســة بين المســتثمرين لاســتثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان
المنافسة العامة	وفق أحكام لائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصـــادرة بموجب الأمر الســـامي الكريم رقم (١٥٢) وتاريخ
	٩ ٦/٢٩ اع١٤هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المســـتثمرين عطاءتهم في المنافســـة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن
	طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.

ت. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	التاريخ المحدد	البيــــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	أخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	بعد البت في الترسية وفحص العروض وتحليلها والمفاوضة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم	. 2-112-7 2 . 17
	يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد
	خلال شمر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم	
	يتم توقيع المســـتثمر علي محضــر تســـليم العقار يتم إشـــعاره خطياً وتحســب بداية	- 2-11 2 M 2.1
	سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار ويسجل في النظام من ذلك التاريخ . بحيث لاتزيد	بداية سريان مدة العقد
	المدة بين تسليم الموقع وتوقيع العقد عن شمر فقط	
	عند توقيع العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	موعد سداد أجرة السنة الأولى











۱. مقـدمــة:

ترغب أمانة محافظة الأحسـاء في طرح منافسـة عامة على المسـتثمرين عن طريق المنافسـة الإلكترونية وذلك بتطوير وتشـغيل واسـتثمار حديقة الملك فهد الواقعة بحي المحدود بالهفوف بالمخطط المعتمد ٤/٢٤٩ وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المســـتثمر بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصـــة الاســـتثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها من طرح مثل تلك المشاريع.

وترحب الأمانة بالرد على أية اسـتفســارات أو اســتيضــاحات من المســتثمرين الراغبين في دخوك المنافســـة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة العامة للاســـتثمارات وتنمية الايرادات -مبنى وكالة الخدمات المبرز -طريق عين نجم وتقديم الاستفسار.
 - 🏾 تلفون (۱۳۵۸۵۰۹۳۰) ، فاکس: (۱۳۵۸۲۵۰۹۳۰).
 - أو من خلال الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa
 - أو البريد الإلكتروني: invest@alhasa.gov.sa
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".











۲. وصف الموقع:

الموقع	الصفوف	الحي	العحدود	
القطعة		المخطط	8 / ۲ ٤ ٩	
-41411 - 2 - 11	Υ	, 40 4 9 4 4	۲.	
الموقع الفلكي	Х	1,771117	٤٠	
	شمالا: شارع اسف	ت ۱۰م	بطول:	۹۷.۵۵ام
	جنوبا: ممر عرض	۲ م	بطول:	۱۷۹۰٦۲ م
حدود الموقع	شرقاً: مواقف يليه	ا شارع ٤٠ م	بطول:	۱۶،۲۹ م
	غرباً: مواقف يليه	ا شارع ٤٠ م	بطول: د	١٤.١٥ م
	أضغط على الرابط أ	دناه ليتم نقلا	5 إلى الموقع، أو قم بمس	ج QR Code:
		SAF8	oo.gl/drK38QGRPUy8J	https://maps.app.go
			微间	
للوصل إلى الموقع				
	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1			
			i destra	<u>L=</u>
النشاط	تطوير وتشغيل وال	تثمار حديقة	عامة وأنشطة متعددة - ذ	ندمات مساندة - خدمات تجارية - خدمات ترفيمية.
نوع الموقع:	حديقة قائمة			
مساحة الحديقة	רם(۱۵۱۲.٤٠) ק			
نسبة الاستثمار في	٢٥٪ من المساحة ا	مالاقالم)	ää	
الحديقة		ر بسین سب		
	● ١٠٪ من إ	جمالي مســـ	حة الحديقة بحيث لا تقر	ی عن کتلتین خراســــانیتین متفرقتین ۵٪ لکـل کتلـة
نســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خرسانية.			
المسموح بها				حة ضمن نسبة مساحة الاستثمار بحيث لا تتجاوز ٥٪
		-	حرسانية و100 في حاد عد ة حسب طبيعة المشروع با	م وجود الكتل الخرسانية. بتفاء اقصم ٨ م
اشتراطات البناء	درىيسو باستراكاد	بتء تسروت	ء حسب صبيعاء المسروع با	رساع العداد // تم
ملد دلنباا قبسن	۲۵٪ من طول الضلا	, (ר.יים)	(வ ம்	
الواجهة			· · · · · ·	
العناصر الاستثمارية	مطعم وكافيتريا، ا	ىحلات بيع بالت	جزئة، نادي رياضـي، غرف	بة إدارة وبوابات - منطقة تنزه ومسطحات خضراء
المقترحة	وجلسات - مصرات م	شاه - مسار ،	دراجات - ألعاب أطفال - من	اطق ألعاب.
• المساحة المذكر	 المساحة المذكورة أعلاه تقريبية. 			











- يلتزم المستثمر بإعداد الفكرة التصميمية للأنشطة الاستثمارية الترفيهية وكافة الأنشطة المساندة وعناصر المشروع المطلوبة واعتمادها من الأمانة على ألا تتجاوز نسبة مساحة الاستثمار عن ٢٥٪ وفق المساحة الاستثمارية المخصصة فقط، مع ضرورة أخذ الموافقات الخطية من الأمانة على التصميم قبل البدء وللأمانة الحق الكامل في تحديد النسب المقرر إقامتها في الحديقة حسب ما تراه مناسباً.
- يحق للأمانة إلزام المستثمر بإضافة أي مكون من مكونات النشاط للمشـروع في حال رغبتها ذلك في أي وقت طيلة مدة العقد.
- في حال رغبة المستثمر إضافة أي عنصــر لمكونات المشــروع بعد اعتماد التصــميم ضــرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الأمانة. يلتزم المستثمر بصيانة الحديقة طوال مدة العقد.
- لا يؤثر وجود اشـغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ المشـروع ويجب على المسـتثمر معالجة تلك الاشـغالات قبل
 البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي.
 - يجب على المستثمر عمل رفع مساحي للموقع الاستثماري من مكتب هندسي معتمد قبل استلام الموقع.
 - يلتزم المستثمر بعدم استعمال الموقع لأي نشاط آخر لغير ما خصص له.
- علي المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدي إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- يلتزم المســـتثمر بعد انتماء العلاقة التعاقدية تســـليم الموقع خالي من الشـــوائب ويثبت ذلك في محضــر موقع من طرفي العلاقة.

اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

المرخص لهم في مجال إنشــاء وتشــغيل واســتثمار وإدارة والمرخص لهم في مجال إنشــاء وتشــغيل واســتثمار وإدارة الاســـتثمار العقاري وإنشــاء وصــيانة الحدائق أو مجال الســياحة والترفيه والأطعمة وتنظيم المؤتمرات التقديم في هذه المنافســة، ويحق للأمانة اســتبعاد المســتثمر الذي يثبت تعثره في مشــروع اســتثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.











٠٠. يسري علم الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

ب- لغة العطاء:

- الما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشــروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- أ. في حال التقدم بمســتند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

ج- مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافســـة الإلكترونية لأســـباب فنية، تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة والمختومة بختمها باسم أمين/ أمانة الاحساء وبحيث يتم تسليمها باليد للجنة فتح المظاريف في الأمانة، والحصول علي إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٤٠ -١٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa

د- موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات حســب الموعد المحدد بالإعلان بالصــحف الرســمية، وبوابة الاســتثمار في المدن السعودية " فرص"

٥- تقديم العطاء:

- تقدم العطاءات عن طريق المنافســة الالكترونية ويتم ارفاق كل المســتندات المطلوبة في كراســة
 الشروط والمواصفات الكترونيا.
- يقدم أصـل خطاب الضـمان البنكي، فيقدم الأصـل في ظرف مختوم ومغلق من المسـتثمر أو من يفوضـه
 ويكتب عليه اســم المســتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه
 لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.
- يجب ترقيم صــفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من صــاحب الشــركة أو المؤســســة، أو الشــخص
 المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شـــخص مفوض يجب إرفاق أصـــل التفويض مصـــدقا من الغرفة
 التجارية، أو وكالة شرعية.











في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد
 ومكان فتح المظاريف المعلن داخل ظرف مختوم بالشـمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسـم المنافسـة
 واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

و- كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعب ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء
 تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
 - تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشـط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصـحيح أو تعديل في عرض السـعر يجب أن تعاد
 كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

ز- سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جمة الاطلاع عليما ســــوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة / البلدية.

ح- مدة سريان العطاء:

مدة ســـريان العطاء (**١٨٠ يوماً) (مائة وثمانون يوماً)** من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سـريان العطاء إذا ما اقتضــت الضــرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء أو حتى سريان تمديده.

ط- الضمان:

- ١. يجب أن يُقــدم مع العطــاء ضــــــان البنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لــــــــدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكــــون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكـــــم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقـــــل عن (١٨٠ يوماً) (مائة وثمانون يوماً) من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- لعضاء كـــل عطـــاء لا يرفق به أصل خطـــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السـنوي، أو يكون خطاب الضـمان مقدما بغير اســم المســتثمر أو أن يكون الضـمان ســاري المفعول لمدة أقل من (١٨٠ يوماً) (مائة وثمانون يوماً) من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وليس للمســتثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.











يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

ك- مستندات العطاء:

يجب على المتقدمين تقديم عرض فني ومالي كلاً على حده.

أولاً: الظرف الفني اذا طلب ذلك وبالترتيب الوارد ذكره أدناه:

- ل. نموذج العطاء والتوقيع عليه من المســـتثمر، أو ممن يفوضـــه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
 - ٢. توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.
 - عورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٠٠ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- أ. صورة من الشمادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيما أن الشركة / المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - ٧. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - ٨. صورة إثبات العنوان الوطنى.
 - . صور من شهادات التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل المشروع.
 - ٠٠. خطة العمل المقترحة لإدارة وتشغيل وتنفيذ المشروع.
- ۱۱. صورة من شهادة الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء الحدائق أو في مجال السياحة والترفيه.
- ۱۴. كراسـة الشـروط ومواصـفات المنافسـة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسـمي، موقعا عليها من المستثمر، تأكيد الالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

ثانياً: الظرف المالي وبالترتيب الوارد ذكره أدناه:

- الموذج العطاء والتوقيع عليه من المســـتثمر، أو ممن يفوضـــه لذلك، ومختومة بختمه مع إثبات تاريخ
 التوقيع.
- ٢. أصـل خطاب الضــمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السـعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن (١٨٠) مائه وثمانون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.











٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراســـة بنود كراســـة الشــروط والمواصــفات الواردة دراســة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات.

٢. الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضـوح أي بند من بنود المنافسـة، يجب على المسـتثمر الاسـتفسـار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٣. معاينة الموقع:

- على مقدم العطاء وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجمالة والقيام بدراســة مفصــلة لمناطق العقد للتعرف عليما والالمام بأوضــاعما الماماً جيداً وكذلك دراســة ما يتطلبه تنفيذ المشــروع من معدات ومركبات وأليات وأجمزة وأدوات وعمالة بما يضــمن قيامه بعمله على أكمل وجه حيث لا يقبل من المســـتثمر بعد تقديمه للعطاء أي أعذار أو احتجاجات أو تحفظات تخالف ما تشترطه كراسة الشروط والمواصفات، وبالتالي سوف يستبعد عرضه من المنافسة مباشرة.
- يكون للأمانة الحق المطلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مـــدة العقد، وذلك بهدف متابعة
 النشــاط الذي يمارســـه المســـتثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات. كما يلتزم
 المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على الموقع.

ه. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ . إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط، ويحق لما الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضـمون أي بند من بنود كراسـة الشـروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.











۲ ـ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضـــرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

۳. سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤ ـ تعديل العطاء:

لا يجوز للمســتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

ه. حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضــور جلســـة فتح المظاريف ســعودي الجنســية، مصــحوباً بوكالة شــرعية أو تفويض من مدير الشــركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

🥇 ـ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جمة الاطلاع عليما ســـوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لمم نظاماً لدى الأمانة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١. الترسية والتعاقد:

- بعد أن تســـتكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاســـتثمار لدراســـتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء أو المفاوضة.
- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشـر يوماً من تاريخ الإخطار لاسـتكمال
 الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى،
 وفى حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة
 العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- يجوز للأمانة التفاوض مع أصـحاب العروض الأعلى إذا تســاوى عرضـــان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- يجوز للجنة الاســـتثمار حســـب الصـــلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصـــرف بالعقارات البلدية الصـــادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (١٥٢) وتاريخ ٢/٢٩ اع١٤هـــ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:











- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
- الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
- الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.
- في حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع وكان العائق بسبب الأمانة وثبت ذلك نظاماً فإن على الأمانة إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونســــبة اهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتماء الســـنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم ســـمو وزير الشـــؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٦/١ مــ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه أطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك .

٢. تسليم الموقع:

- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشـــرط ألا تزيد المحة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر
 على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.











جدوك عناصر التقييم الفني

التقييم	الدرجات	العناصر الفرعية	معايير التقييم	م
		فهم المستثمر للمشروع ومتطلباته (۷۰ درجة)		
	٥	ا-تحليل الموقع		
	1.	٢-مراعاة المتطلبات البلدية والبيئية للمشروع	المعايير الفنية	ı
	۳.	٣-الإبداع والابتكار في التصميم		
	10	٤-الخدمات المقدمة بالمشروع		
	1-	٥-كفاءة الشركة المنفذة للمشروع		
		خبرة المستثمر (۲۰ درجة)		
	٥	١- عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر وخبرته		
	٥	٢-القيمة المالية للمشروعات التي نفذها المستثمر	خبرة المستثمر	
	٥	٣-الجهاز الإداري والفني للمشروع	والوضع المالي	٢
	٥	٤-إرفاق المستندات الداعمة (ضمان بنكي – نموذج العطاء-السجل)		
		قائمة المركز المالي للمستثمر (٣٠ درجة)		
	۳.	١-تقديم ملاءة مالية معتمد من البنك		
تقدير تكاليف المشروع (٤٠ درجة)		تكلفة	۳	
	٤٠	١- تكلفة الصباني والبنية التحتية الخاصة بالمشروع	المشروع	
	تحديد جدوى خطة المشروع (٤٠ درجة)			
	1.	ا-مدى تناسب البرنامج الزمني مع فترة الانشاء والتجميز .	خطة المشروع الزمني	
	۳.	٢-الشركة المسند اليها مهام الصيانة والتشغيل و النظاقة		

ملحوظة: يعتبر عطاء المتنافس الحائز على نسبة تقييم (٧٠٪) ١٤٠ من الدرجات فأكثر مقبول فنيًا وتتم الترسية على العطاء الأعلى سعرًا المجتاز للتقييم الفني.











٧. الاشتراطات العامة

١. توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صـرف صـحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسـئوليته الخاصــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف اســتملاك الكهرباء والماء والصـــرف الصـــحي وكافة الخدمات الأخرى، وعلى المســـتثمر أن ينســـق في ذلك مع الادارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصــلة، ولا يترتب على الأمانة أية التزامات في حال تأخر المســتثمر في إيصــال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

٢. البرنامج الزمني للتنفيذ:

ىلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامحاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشياء والتشيغيل الخاصية لكافة الأنشطة الاستثمارية الترفيمية والأنشطة المساندة المطلوبة بالنسب المحددة والمقررة نظاماً وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع ضرورة أخذ الموافقات الخطية المسبقة من قبل الادارة العامة للاستثمارات بالأمانة على كافة أعمال الانشاءات والتصاميم بمختلف أنواعها.

٣. الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- الحصول على موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالاشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليما، وللبلدية الحق في متابعة سير العمل اثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص المنشآت.

٤. استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز تعديل النشاط الاستثماري في الحديقة بما لا يخل بوظيفتها الأساسية في الحيز العمراني التي تقع فيه كما لا يجوز استخدام الحديقة لغير الأنشطة الاستثمارية التي خصصت من أجلما في إعلان المنافسة العامة وبالنسب المقررة نظاماً سواء النسبة الاستثمارية أو نسبة البناء وفقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات ، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط الاستثماري بسبب تغير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ولا يخل بوظيفة الحديقة الأساسية، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط ، شريطة أن يكون أي تغيير متوافق ما ورد بضوابط تعديل استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خُصص من أجله الصادرة بالتعميم الوزاري رقم ٤٣٠٠١٠١٢٢٤ وتاريخ ٢/٢٢ ١٤٤٣هـ.











ه. حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- للأمانة الحق الكامل في الإشـــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســـتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشـــتراطات والمواصـــفات الواردة بكراســـة الشـــروط والمواصـــفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- يلتزم المســتثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصــلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- يلتزم المســـتثمر بتلبية متطلبات الأمانة ممثلة في الإدارة العامة للحـدائق والبلـدية فيمـا يتعلق بأوامر
 التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
 - يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل
 محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات
 المعتمدة وذلك بالاشتراك مع استشاري المشروع.
 - يلتزم المستثمر بتسليم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تنفيذه حسب الطبيعة (As built) والشروط
 والمواصفات للبلدية ونسخة للإدارة العامة للحدائق.

٦. تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة تصميم المشروع الاستثماري داخل الحديقة إلى أحد المكاتب
 الاستشارية المعتمدة والمؤهلة لدى وزارة البلديات والإسكان.
- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء كامل المشروع ومرفقاته إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.
- على المستثمر والمقاول الالتزام بجميع ما ورد بدليل عقود تنفيذ الحدائق الصادر بالقرار الوزاري رقم بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٠) وتاريخ ٤١/٠٤/١هـ

٧. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسـند المسـتثمر مهمة الإشـراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسـي اسـتشـاري
 مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
 - الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.









- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها
 وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجیه المقاول وإعطاؤه المشــورة الفنیة عند اللزوم، والتي تســاعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسية بين عناصــر المشــروع المختلفة، بشــرط ألا تتســبب في أية زيادة في تكلفة المشــروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- يلتزم المســـتثمر بتســـليم نســـخة من المخططات لما تم تنفيذه حســـب الطبيعة AS built والشـــروط
 والمواصفات للأمانة.

أ. تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السـماح بالتشـغيل يقدم كل من المقاول والاسـتشـاري المشـرف علم التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رســمي عن طريق المســتثمر، يوضــحان فيه مســؤوليتهما عن تنفيذ المشــروع ومطابقته للمواصفات.

٩. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

يحق للمســـتثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـــول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لما الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال تمت موافقة الأمانة بالتأجير على الغير يلتزم المستثمر بأن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، وعليه تزود الأمانة بنسخة من تلك العقود على أن يظل المسـتثمر الأصـلي هو المسـؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصـوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتمي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والأمانة.

١٠. موعد سداد الأجرة السنوية:











١١. ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسـداد قيمة ضـريبة القيمة المضـافة ويتم تحديد نسـبة الضـريبة حسـب الأنظمة والتعليمات المعمول بهـا في هـذا الشــــأن وتقرره الجهـات المختصــــة في المملكـة العربية الســـعوديـة، على أن يكون ســدادهـا في وقت ســـداد الإيجار الســنوي، وفي حال التأخير في ســـدادهـا يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢. متطلبات الأمن والسلامة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضــرار أو حوادث تصــيب الأشــخاص، أو الأعمال، أو
 الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة
 أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليما من تعديلات.
- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
- الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ
 ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته.
- يجب على المستثمر الالتزام بلائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال
 بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصـادرة بقرار صـاحب السـمو الملكي وزير الداخلية
 ورئيس محلس الدفاع المدني رقم ١٠/ب/و/٢/د ف في ١٤١٠/٤/٢٤هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

١٣. الغاء العقد للمصلحة العامة:











تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع،
 وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون
 أدنى مسئولية على الأمانة.
- بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت المقامة عليه إلى الأمانة وأية إضافات او تحســينات ســيقوم المســتثمر بإضــافتها بعد اعتماد الأمانة ســـتؤول ملكيتها للأمانة، كما يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للأمانة بحالة جيدة وفي حال وجود ملاحظات فللأمانة ومن يمثلها في ذلك حق تكليف المستثمر بإجراءا الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسـها أو بواسـطة من تراه على أن بتحمل المستثمر نفقة تلك الاصلاحات.
- يحق للأمانة مطالبة المســـتثمر بالبقاء بالموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترســية
 على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.
- في حال تم طرح الموقع ستقوم الأمانة بإشعار المستثمر بالمنافسة الخاصة بالمشروع على بوابة الاستثمار في المدن السعودية" فرص" حتى يتسنى له التقدم في المنافسة.

ه١. فسخ العقد:

يحق للأمانة فســخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المســتثمر فيما لحقها من ضــرر بســبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجميز والإنشاء المسموح بها.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً،
 أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضـ خمسـة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا أخل المســـتثمر بأي من أحكام العقد أو الشــروط والمواصــفات الواردة بالكراســـة أو الشـــروط والمواصــفات الصــادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بنشــاط المنافســة ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا تأخر في تســديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضــه (٤٥) خمســة وأربعون يوماً من تاريخ إخطاره بالأشـــعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (١٥) خمســـة عشـــر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يُستجد عليهما من تعديلات.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شـرع بنفسـه أو بوسـاطة غيره بطريق مباشـر أو غير مباشـر في رشــوة أحد
 موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- - إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.











١٦. أحكام عامة:

- ١. حميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هب ملك للأمانة بمحرد تقديمها.
 - ٢. التاريخ الميلادي هو المعمول به في العقد.
- - £. تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
- لائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصـــادرة بموجب الأمر الســـامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في الائحة التعارف ١٥٠٥٦١٨٨٣ وتــاريخ
 ١٤٤١/٠٦/٢٩هـــــ وتعليمــاتهــا التنفيــذيــة الصـــــادرة بــالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتــاريخ
 ١٤٤١/١٢/٢٢هـ، والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
- دلیل عقود تنفیذ الحدائق الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاریخ ١٤٤١/٠٤/١هـــ والمبلغة
 لنا بتعمیم وکیل الوزارة للشـــئون الفنیة المکلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨) وتاریخ ١٤٤١/٠٤/١هــــــ، وما
 یستجد علیه تعدیلات.
 - اشتراطات الانشطة الترفيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/٤٦٠٠١٤٦١٣٤) وتاريخ ٤٠/٥٠/٠٤١هـــ
 - اشتراطات الأنشطة البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وما يستجد عليما من تعديلات.
- اللوائح والضـــوابط والمعايير والمتطلبات الفنية الصـــادرة عن الميئة العامة للترفيه واشـــتراطات وزارة الثقافة.
- لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصـــادرة بقرار صـــاحب الســـمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ب/و/٢/د ف في ١٤١٠/٤/٢٤هـ وما يستجد عليها من تعديلات.











٨. الاشتراطات الخاصة

۱. مقدمة:

حظيت برامج ومشاريع التنمية الحضرية المستدامة في مناطق ومدن المملكة بكافة سبل الدعم من لدن القيادة الرشيدة الأمر الذي أسمم في رفع مستوى جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين.

ومن بين هذه المشاريع تأتم مشاريع الاستثمار وهي نوع من أنواع الشراكة مع القطاع الخاص وخصوصا مع اتجاه المملكة نحو الخصخصة ونظام الاقتصاد الحر وإعطاء الدور الأساسي للقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية والتي تعتبر احدى اهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

وضرورة تطبيق آليات جديدة لتنشيط استثمارات القطاع الخاص كاستراتيجية لزيادة الكفاءة من ناحية ودعم وتنمية القطاع الخاص من ناحية اخرى، فهذه العقود تهدف إلى إقامة مشروعات ومرافق جديدة تؤدى إلى خلق قاعدة خدمية جديدة يتم من خلالها نقل التكنولوجيا الحديثة فالمستثمر الذي يقوم بتطوير وتأهيل المرفق وتتولى الجهة أعمال التشغيل والصيانة وبالتالي تستفيد الجهة الحكومية من القطاع الخاص في تقديم الخدمة العامة مما ينعكس ذلك على رفع كفاءة الخدمات المقدمة والمحافظة على الأصول البلدية ودعم ميزانية الدولة من خلال الإيرادات وتخفيض التكاليف ضمن أهداف كفاءة الانفاق.

۲. مدة العقد:

مــــــدة العقد (**٥٦سنة) (خمسة وعشرون سنة)** تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه ويتم حساب الأجرة وبداية سريان العقد من هذا التاريخ وليس للمستثمر حق الاعتراض على ذلك.

٣. نطاق عمل المشروع:

في الموقع المخصص الذي تم طرحه.

٤. فترة التجميز والإنشاء:

- يمنح المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة بنسبة (١٠٪) من فترة العقد للتجهيز والإنشاء، وإذا لم يكمل المستثمر
 إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.
- وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بما لتجميز والإنشاء يتم فسخ العقد.

النشاط الاستثماري وضوابط مزاولة النشاط:

النشاط هو **تطوير وتشغيل واستثمار حديقة عين أم سبعة الواقعة بحي السلمانية بالمخطط ٤/١٨٠** حسب الفكرة التصميمية لأعمال التطوير التي سيقوم بها المستثمر واعتمادها من أمانة الأحساء.











على ألا تتجاوز نسبة مساحة الاستثمار 70٪ من إجمالي مساحة الحديقة والا تتعدى نسبة البناء ١٠٪ من المساحة الاجمالية من الحديقة بحيث لا تقل عن كتلتين خراسانيتين متفرقتين ٥٪ لكل كتلة خرسانية. المباني الخشبية والصديقة للبيئة وغيرها مسموحة ضمن نسبة مساحة الاستثمار بحيث لا تتجاوز ٥٪ في حال وجود الكتل الخرسانية و١٥٪ في حال عدم وجود الكتل الخرسانية. والا تتعدى نسبة البناء على واجهة الحدائق المطلة على شوارع تجارية ٢٠٪ من المساحة المخصصة للبناء والمقدرة بـ ١٠٪ من مساحة كامل الحديقة كما أن المباني الخشبية والصديقة للبيئة وغيرها مسموحة وليست ضمن نسبة الكتل الخرسانية. وألا يتجاوز عدد الأدوار للمباني حور أي ٨ م.

٦. حق التسمية والرعاية للحديقة

يحق للمستثمر بعد توقيع العقد الاستفادة من حق تسمية الحديقة بشكل كامل، ويشمل ذلك تسمية الحديقة بالاسم التجاري الخاص به ، أو تأجير الاسم على طرف ثالث بعد أخذ موافقة خطية من الأمانة، وستقوم الأمانة باعتماد الاسم الجديد على الخرائط والوثائق المعتمدة خلال مدة المشروع ، كما يمكن للمستثمر الاستفادة من حقوق الرعاية للحديقة من خلال استقطاب علامات تجارية كرعاة، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بتسمية أو رعاية العقارات البلدية لأغراض تجارية والصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٦١٣٩٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ والمتضمنة الآتم:

- أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها بالعمل في المملكة.
 - أن يكون الاسم التجاري للمستثمر مسجلاً في المملكة.
 - ألا يكون قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة.
- أن يسمى العقار البلدي بالاسم التجاري للمستثمر، ويشمل ذلك الأسماء التي تتكون من أسماء أفراد أو عائلات.
 - أي ضوابط أخرى يضعها وزير البلديات والإسكان في هذا الشأن.

٧. اللوحات الإعلانية:

- يحق للمستثمر إقامة لوحات إعلانية داخل الحديقة على ألا تكون ذات إطلالة خارجية على الشارع مع مراعاة أن تتناسب أعداد ومقاسات اللوحات مع حجم الحديقة مع الالتزام باشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠١٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٤١٧/١ عند الرسوم الإعلانية بواقع وتاريخ ٤٣٠٠٥٤١٨ عند الرسوم الإعلانية بواقع عند النقرار الوزارة للشئون النقيير مقدارها بموجب ما سيصدر بشأنها من أنظمة وتعليمات سواء كان التغيير بالنيادة أه النقصان.
- يلتزم المســـتثمر بتطبيق الاشـــتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصـــادرة من وزارة البلديات والإســـكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات أو المجمعات التجارية والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.











٨. التزامات عامة:

- في مقابل حصـول المسـتأجر على الإيرادات سـواء من الأنشـطة القائمة المذكورة أو من الأنشـطة التي مكن اضافتها وتوافق عليها أمانة الأحساء فيلتزم المسـتأجر في مقابل ذلك وتحت مسـئوليته وعلى نفقته بتنفيذ كافة الأعمال والالتزامات المادية والنظامية المرتبطة بأعمال الإدارة والنظافة والامن والسـلامة للحديقة ويلتزم بذلك التزاما كاملا خلال مدة عقد الايجار وهـى (أعمال الإدارة أعمال الامن والسلامة تنفيذ الأعمال والخدمات الأخرى الداعمة للترويج أي أعمال أو التزامات أخرى تكون ضــرورية لتحســين ســير العمل وانتظامه طبقاً لتقدير الأمانة) وما تحتاجه تلك المتطلبات من إمكانيات بشــرية ومادية لتكون الحديقة بحالة تشغيلية ممتازة طوال مدة العقد.
 - على المستثمر أن يؤدى الخدمة إلى المنتفعين حسب شروط ومواصفات العقد.
- على المستثمر المساواة بين جميع زائرين الحديقة وبمقتضى هذا المبدأ أن يتساوى جميع الافراد في تقديم الخدمة مادام يتوافر فيهم الشروط التي ينظمها العقد لتلقى الخدمة.
- على المســـتثمر الالتزام بانتظام ســـير إدارة الحديقة بانتظام من حيث طبيعة الحديقة كونها مرفق عام
 يستمدف اشباع حاجة عامة دائمة ومستمرة ومن ثم يجب أن يستمر المرفق العام في أداء الخدمة.
 - تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية والتي تكفل حسن سير الحديقة بانتظام.
- يلتزم المســـتثمر بمبدأ قابلية الحديقة للتغير والتعديل حيث انه من طبيعة المرافق العامة هو اشـــباع
 حاجة جماعية الأمر الذي يلزم بضرورة تطوير الوسائل والأساليب التي يتم بها تقديم الخدمة للزائرين.
- يلتزم المستثمر بأجراء الصيانة اللازمة حيث انه عقب انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بإعادة الموقع
 إلى الأمانة بكامل حالته التشغيلية فهذا الالتزام مرتبط ارتباطا وثيقا بالتزام المستثمر بأجراء الصيانات الدورية
 على الحديقة حتى تظل بحالة جيدة وتجديد وتطوير العناصر التي تستدعى ذلك.
- يلتزم المستثمر بتوفير حراس أمن (أو يتعاقد مع شـركة حراسـة) ومراقبين جمهور وتوزيعهم بطريقة منظمة على بوابات الدخول وداخل الموقع وزيادة عددهم في أيام المواسم والأعياد.
 - يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع أمانة الأحساء في المناسبات والفعاليات التي تنظمها الأمانة.
- يلتزم المســـتثمر بتطبيق الاشـــتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصـــادرة من وزارة البلديات
 والإسكان فيما يتعلق بلوحات المباني والتي تقام بالحديقة، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
- يلتزم المستثمر بأن يحصل جميع العاملين بالأنشطة التي لها علاقة بالصحة العامة على الشهادات
 الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها
 الصادرة من وزارة البلديات والإسكان وما يستجد عليها من تعديلات.
- يلتزم المستثمر عند تصميم مرافق المشروع المرفقة يجب مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً
 لما تقرره متطلبات الخدمات البلدية بالمعاقين ومتطلبات الوصول الشامل الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.
- يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصــميم الموقع ونموذج تشــغيل الموقع متوافق
 مع كل من لوائح البناء في وزارة البلديات والإسكان.











- يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع ممثلي أمانة المنطقة الأحساء والذي يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من صــحة تقارير الأداء التي يرفعها المســتثمر مع الالتزام الكامل بضــرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة وفى عدم الالتزام سوف يتم توقيع الغرامات.
- - لا يجوز للمستثمر فرض رسوم على الدخول للحديقة.

٩. الرقابة على المشروع:

للأمانة الحق الكامل في الرقابة على جميع أعمال الإنشــاء والتشــغيل في جميع مراحلها كما يحق للأمانة استبعاد أي موظف من موظفين المشروع في حال عدم قيامه بالأعمال الموكلة إلية كما هو مطلوب.

١٠. أعمال التشغيل والصيانة:

- يلتزم المستثمر طوال فترة سريان العقد بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للموقع وجميع مرافقة.
 - يلتزم المستثمر طوال فترة سريان العقد بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للمعدات والأجهزة.
- يلتزم المستثمر بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول المشروع.
- الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة عند البدء بالتشغيل، والتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا
- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشمر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة
 عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ،
 ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - · على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

١١. الاشتراطات الأمنية:

يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي
 الكريم رقم م/٣٤ وتاريخ ٣٤/٠٣/٠٧ هـ وأي قرارات ذات صلة.











- الالتزام بتفعيل الاشـــتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشــف
 والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هــ بخصوص تلك الاشتراطات.
- تأمین حراسة علی کامل المشروع وذلك وفق تعمیم سعادة مدیر عام الشئون المالیة والإداریة بوزارة الشئون البلدیة والقرویة والإسکان رقم (۵۳۸) وتاریخ ۱٤٣٤/١/۷هـ.
 - يجب تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية.
 - يجب أن يكون هناك غرف تحكم داخل الحديقة.

تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المســتثمر تأمين غرفة إســعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشــتراطات الصــحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والاسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٢. الحراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة الحديقة وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية المندسية المعتمدة لدى الأمانة.











٩. الاشتراطات الفنية

أ- كود البناء السعودي:

يجب على المســـتثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشـــتراطات الواردة بكود البناء الســعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشـــتراطات الواردة بدليل اشـــتراطات البناء في جميع التفاصــيل المتعلقة بهذا المشــروع، والاشـــتراطات الفنية الواردة بكراســــة الشــــؤون الفنية المكلف رقم الواردة بكراســـة الشــــؤون الفنية المكلف رقم (١٣٠١٣٠) وتاريخ ٤١٠٤١١هــــ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية وما يستجد عليها من تعديلات ويجب مراعاة الاشـــتراطات التي تصـــدر عن الجهات ذات العلاقة، ومنها على ســبيل المثال ؛ اللوائح والاشـــتراطات الصادرة عن الجمات ذات العلاقة، ومنها على ســبيل المثال ؛ اللوائح والاشـــتراطات

التاريخ	التاريخ المحدد	Р
	إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).	- 1
	المقاييس البيئية -مقاييس مســتويات الضــوضــاء -الهيئة العامة للأرصــاد وحماية البيئة.	ر
	الدليل الارشـــادي للوصــــول الشـــامل -مركز الملك ســـلمان-حفظه النّه- لأبحاث الإعاقة.	۳
	اللوائح الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وتحديثاتها وملاحقها.	ε
	الاشـــتراطات التي تصـــدر عن وزارة النقل والخدمات اللوجســـتية، والهيئة العامة للنقل	٥
	كود البناء السعودي وملاحقه الآتية:	٦

- کود البناء السعودي اصدار (SBC-201)
- (SBC 301-306) Saudi Construction Code
 - (SBC-401) Saudi Electrical Code •
 - (SBC-501) Saudi Mechanical Code
 - (SBC-601) Saudi Energy Code •
 - (SBC-701-702) Saudi Sanitary Code •
- SBC-801) Saudi Fire Code)خلال شمر من توقيع العقد

ب- الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع.











ج- اعتماد التصميم الابتدائي (للعناصر التي يتم اقتراحها بعد موافقة الأمانة عليها):

على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤمل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بحون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مســـبقة من الإدارة العامة للحدائق على أن يتم دراســــة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- مخطط الموقع العام موضح به العناصر والأنشطة المقترحة.
- إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالمباني المقترحة وملحقاتها.
- إعداد التصــاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشــروع بالخدمات الأســاســية (المياه الكهرباء الهاتف الصرف الصحي).
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظیر للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشــروع ويشــتمل على العناصــر الذي ســيتم
 استثمارها لاعتمادها.
 - عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.

د- يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكمربائية وغيرها من الأعمال.
- o- إعداد الرسـومات التفصيلية والتنفيذية للمشـروع بعد اعتماد التصـميم الابتدائي للمشـروع وتشـمل على الآتى كحد أدنى:
- التصــميمات المعمارية (مســاقط واجهات قطاعات تفاصــيل معمارية جداول التشــطيبات جداول الأبواب والشبابيك تفاصيل الأرضيات الفرش الداخلي إلخ).
- التصــميمات الإنشــائية (مخططات الأســاســات وتفاصــيل التســليح مخططات الهيكل الخرســاني -جداول
 الأساسات مع تفاصيل التسليح قطاعات الأعمدة التفاصيل الإنشائية وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة
 - كامل الحسابات الانشائية لعناصر المشروع).











- التصـــميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام -مخطط تمديدات شـــبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضـــاءة الخارجية للموقع العام -مخطط تمديدات الشـــبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمة).
- التصـــميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشـــبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية جداول المواد والأجهزة).
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

و- اشتراطات التخطيط والبناء:

- ا. يجب ترك ارتداد بعرض ٣.٥ متر (ثلاثة أمتار ونصف) من الشارع الفرعي تخصص كمواقف لسيارات وايتات المياه الخاصة بالري، أو الوايتات التي تجلب أو تشترى المزروعات.
- ر. يجب توفير مخزن مغلق للأســـمدة والمواد الزراعية ذو تهوية مناســبة ويشـــترط أن يكون موقعه ناحية الشارع الفرعي بعيداً عن الجوار.
 - ٣. يجب توفير غرفة حارس الأمن.
 - ٤. يجب توفير نظام أمني مزود بكاميرات المراقبة للحديقة.

يجب توفير عدد مناسب من دورات المياه بناءاً على مساحة الحديقة مع مراعاة ذوي الإعاقة.

ز- اشتراطات زراعة الشتلات والنباتات:

في حال رغبة المستثمر بإعادة تأميل الحديقة وإضافة بعض المزروعات يجب أن يلتزم بألا تقل نسبة مساحة المزروعات في الموقع عن ٢٠٪ وذلك بإتباع ما يلي:

- أن تكون أصــول التطعيم معروفة المصــدر وملائمة للأنواع والأصــناف المراد اســتخدامها كطعوم وأن
 تكون الأصول والطعوم من مصادر موثوقة وخالية من الآفات الزراعية ومصحوبة بشهادة صحية.
 - ٢. أن تكون الشتلات من الأنواع والأصناف ذات الإنتاجية الجيدة وملائمة للظروف البيئية المحيطة بها.
 - ٣. استبعاد البادرات الضعيفة والشاذة عند إجراء عملية التفريد.
 - ٤. تربية الشتلات على ساق واحدة وإزالة السرطانات والأفرع الجانبية.
- التقيد بعدم زراعة الأنواع الممنوع زراعتما مع الالتزام بزراعة الأنواع المناسبة لبيئة المنطقة التي يوجد بما الحديقة.
- التقيد بتعليمات الحجر الزراعي فيما يتعلق باســـتيراد البذور أو الشـــتلات أو توزيعها وأن تكون ضـــمن
 المسموح باستيرادها مع التقيد بجميع الأنظمة الصادرة من وزارة الزراعة.
- ٧. وضع ملصق صغير على جميع الشتلات بالحديقة يبين فيه الاسم والنوع والصنف والمصدر وتاريخ الزراعة.
 - ٨٠ اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الشتلات من الأفات الزراعية.
- ٩. في حالة انتشـــار مرض وبائي في المزروعات يجب إخبار مديرية أو فرع وزارة الزراعة التابع له الحديقة
 للقيام بإزالة وإتلاف جميع الأنواع المصابة تحت إشراف المديرية وفرع الوزارة بطريقة عملية سليمة.











ح-عناصر تصميم وتنسيف الحديقة:

- العناصر النباتية:

- مراعاة توزيع وتنسيق النباتات المختارة وربطها بتصميم الحديقة بحيث يعطى تناسق النباتات مع بعضها
 البعض التوازن والجمال والتوافق.
- تحقيق التنسيق في الحديقة بالاستفادة من المجاميع النباتية المختلفة من: أشجار، وشجيرات، وأسيجة نباتية، ومتسلقات ومدادات، ونباتات عشبية مزهرة حولية ومعمرة، وأبصال مزهرة ونباتات شــوكية وعصارية، ومسطحات خضراء.
 - · يراعى عند استخدام الأشجار في الحديقة:
 - أ- الظروف البيئية وملاءمة نوع الأشجار المزروعة للمواقع التي تزرع فيها في الحديقة.
 - ب- في حالة زراعة الأشجار بجوار السور يجب أن تبعد الشجرة عن السور بمسافة لا تقل عن متر ونصف.
- ج- عند زراعة أشجار الظل يجب التأكد من وقوع الظل على المكان المراد تظليله على مدار اليوم؛ حتى لا يأتي الظل في وقت من الأوقات على مكان يكون مرغوباً دخوك الشمس إليه.
 - د- بالنسبة لأشجار الظل الضخمة يراعب أن تزرع على مسافة ثلاثة أمتار على الأقل من المشايات.

ط-العناصر البنائية:

ممرات المشاة:

يجب أن يوجد في الحديقة عدد من الممرات أو المشـــايات التي تربط مداخل الحديقة وأجزائها وتوصـــل إلى الأماكن المختلفة فيها. يجب أن يراعم في الممرات ما يلي:

- پتراوح میول ممرات وطرق المشاة بین ۱- ۱.۵٪ في اتجاه طولي أو عرضي.
- أقصـــ ميول مســـموح به في حالة عدم اســـتخدام (مقابض الســـلالم) الدرابزين 8/ Handrail ، وفي حالة استخدام الدرابزين يمكن زيادة الميول حتى ١٥٪ لمسافات قصيرة.
 - يجب ألا يقل عرض الممرات عن ٢٠سم لتحقيق سمولة وراحة في المرور.
- يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أماكن ممرات المشاة أن حركة المشاة تميل إلى أن تسلك أقصـر طريق بين نقطتين.
- يجب الاهتمام بالنواحي البصرية على جميع محاور وممرات المشاة وخاصة التي في مستوى النظر لإعطاء متتابعات بصرية متنوعة وممتعة.
- أن تتناسب المواد المستخدمة في أرضيات الممرات وطرق المشاة مع طبيعة المنطقة وتعطى لمســـة
 حمالية.
 - تزيين الممرات بالإنارة التجميلية متنوعة واضاءات مخفية حسب التصميم المعتمد.

المقاعد وأماكن الجلوس:

يجب أن يتوافر في الحديقة أماكن جلوس في أماكن بارزة وتكون مطلة على مناظر أساسية في
 الحديقة، وأن تكون الطرق المؤدية إليها مرصوفة حسب التصميم المعتمد.











- تجنب وضع أماكن الجلوس على المسطحات الخضراء لرطوبتها المستمرة.
 - يجب ألا تعترض أماكن الجلوس انسيابية الحركة في الممرات الرئيسية.
- يجب حماية أماكن الجلوس من أشعة الشمس واستخدام مواد تتلاءم مع الظروف المناخية.
- يمكن إقامة مقاعد حجرية أو خشـبية أو WPC على أن يتم اختيار الأنواع والأشــكال واعتمادها من قبل
 الإدارة العامة للحدائق.

المظلات (البرجولات) والأقواس:

- يمكن استخدام المظلات (البرجولات) لإضفاء قيمة جمالية في الحديقة ويمكن أن تكون هذه (البرجولات)
 من مواد الخشب أو المباني أو فروع الأشجار، وتزرع عليها النباتات المتسلقة المزهرة وبجوارها الأسيجة المقصوصة وأحواض الزهور.
- يمكن إقامة أقواس فوق الطرق الطويلة في بدايتها أو نهايتها أو على أبعاد منتظمة، ويمكن أن تأخذ
 قمة القوس الشكل الهرمى أو الدائري.

عناصر الإضاءة:

- يجب الاســـتفادة من عنصــر الإضـــاءة في إبراز العناصــر الجمالية والمجســـمات التشـــكيلية مثل النباتات والنافورات.
- يجب ألا يزيد ارتفاع مصـدر الإضـاءة عن أربعة أمتار مع إعطاء عناية خاصـة لإضـاءة المناطق التي تشـتمل
 على سلالم.

يراعب في عنصر الإضاءة ما يلي:

- أ. توفير إضاءة كافية عند تقاطعات ممرات المشاة.
- ب. تركيز الإضاءة على التكوينات المتميزة والجذابة والعلامات الإرشادية.
 - ت. إزالة جميع مصادر الانعكاس والإبهار الضوئي.
- ث. تتناسب وتتلاءم جميع العناصر والمواد المستخدمة مع البيئة الطبيعية.

عناصر مائية (المسطحات المائية):

- يمكن الاســـتفادة من المســطحات المائية من برك وبحيرات صــناعية وشـــلالات ونافورات، وفســـقيات في
 تحقيق التنسيق.
- في حالة وجود برك أو بحيرات صــناعية يراعب ألا يكون الماء عميقاً لحماية الأطفال من الغرق، ويفضـــل عمل ســياج حماية بارتفاع لا يقل عن ٥٠ ســم على أن يتم عمل أفكار تصــميمية لشــكل ونوع الســياج واعتماده من الإدارة العـامـة للحــدائق ويمكن أن تربب بعض الطيور المــائيـة كــالبط والأوز في البحيرات لنكســـبــما صـــبغة طبيعية، ويمكن زراعة بعض هذه البحيرات بالنباتات المــائية أو تزويـدها ببعض أنواع الأسماك المـلونة.
 - يمكن عمل شلالات صناعية من مناطق صخرية مرتفعة في الحديقة.











في حالة وجود نافورات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وضع النافورة في الفراغ بالنسبة لضوء الشمس
 لدراسة الانعكاسات من أو على الماء ويمكن استخدام الإضاءة الليلية في النافورات.

مناطق ألعاب الأطفال:

- يجب مراعاة عامل السلامة أثناء التصميم والتنفيذ.
- ضرورة الالتزام بما تقضى به لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال
 بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال الصادرة من وزارة البلديات والإسكان وما يستجد
 عليها من تعديلات.

الكراسي والجلسات:

يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة جميع الجلسات والكراسي بجميع أنواعما بصفة دورية واستبدال جميع الأجزاء التالفة في حال تمت إضافتها من قبل المستثمر بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

- يجب على المستثمر القيام بأعمال إزالة الكتابات العشــوائية من على الجلســات والكراســي باســتخدام
 المواد الكيمائية المناسبة أو إعادة دهانها وذلك في التالفة في حال تمت إضافتها من قبل المستثمر.
- على المستثمر القيام بحهان جميع الجلسات الحديدية أو الخشبية مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت
 الحاجة للدهان بخلاف ذلك في حال تمت إضافتها من قبل المستثمر.

المظلات:

- في حال تمت إضافتها من قبل المستثمريجب عليه القيام بأعمال نظافة وغسيل جميع المظلات بجميع أنواعها بشكل دوري (مرة كل شـهر على الأقل) بكل موقع من مواقع المشـروع أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- على المستثمر القيام بدهان جميع المظلات مرة كل ٦ شهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان نخلال ذلك.

سلال المحملات:

ا) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وغسـيل جميع ســلال المهملات بجميع أنواعها بصــفة دائمة
 بكل موقع من مواقع الحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصــيانتها حتى تكون بشــكل جيد
 وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد مع توفير أكياس النفايات بشكل يومي.

ي- الاشتراطات المعمارية والإنشائية الخاصة بموقع المشروع:

الاشتراطات الإنشائية:

يجب عمل عدة جســـات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصـــصـــة في هذا المجال،
 وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.











- أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعب في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل
 والسيول وغيرها.
- تطبیق اشتراطات ومتطلبات التصمیم الزلزالي للمباني طبقاً للدلیل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالیة في
 التصـمیم الإنشائي وذلك وفق تعمیم صـاحب السـمو الملكي وزیر الشـؤون البلدیة والقرویة والإسـكان
 رقم (٨١٨٦) وتاریخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـــ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س
 (SBC300).
- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصــمم من ملاحظات هامة تشــمل مكونات الخلطات الخرســانية العادية والمســلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشـــدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...إلخ.
 - تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- عند اســـتخدام نظام إنشـــائي من المباني الحديدية يقدم نســـخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشـــركة المصـــنعة لهذا النظام وكذا التفاصــيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التاكل وأخطار الحريق.
- عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح
 وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- لا يجب اســـتخدام الأســـمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرســـانات المحفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسـة إنشـائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الانشائية، على أن تعتمد من الادارة المختصة بالأمانة.
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة
 عن وزارة البلديات والإسكان.

الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- أن يكون التصميم المعماري للحديقة متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.











- أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
 - أن يراعب التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من مرتادي الحديقة والأنشطة الاستثمارية والخدمية
 - أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
 - تخصيص أماكن للصلاة في الحديقة تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
 - مداخل ومخارج المباني على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
 - مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين في حال تواجد مجمع تجاري او محلات استثمارية داخل الحديقة.
 - فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
- الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة البلديات والاسكان، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
 - توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٠٠٥م) وبحد أدنى (٢) دورة للرجال، وعدد (٢) دورة للنساء.
 - توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن
 - ٣متر ا.
 - اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجمات والموقع العام.
 - أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- توفير غرفة مناســـبة لمحولات شـــركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشـــارع وتكون فتحات التموية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

الاشتراطات الكمربائية:

- أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.











- يتم تركيب أجمزة التدفئة التي تزيد قوتما على (١٠٠٠) كيلووات داخل تطويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.
- فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
 - فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
 - تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
 - جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - وحدات إنارة طوارئ.
 - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة
 أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد
 من شركة الكهرباء المحلية).
 - تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
 - بطاريات مع جماز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:
 - تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
 - تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير
 المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.
 - تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
 - يراعب حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.











- إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

ك- الاشتراطات المىكانىكىة:

- -يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- -يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعب فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.
- -تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما ىلى:
 - أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه
 وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
 - •أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

ل- اشتراطات الأعمال الصحية:

- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

م- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
 - يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدنى.
- تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
 - يراعب عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.
 - أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.











يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات .

ن- مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع المراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشـــأن الســـلامة والصـــحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الحهة الحكومية في نطاق عمل المشــروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

١٠. الغرامات والحزاءات

يلتزم المستثمر **بتطوير وتشغيل واستثمار حديقة الملك فهد بحي المحدود** وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضــي بها كراســـة الشــروط والمواصــفات والنظم الســائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سـيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصــادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ۲۱۸ بتاریخ ۴۳/۸/۱هـــــ، وما پســتجد علیما من تعدیلات وفي حال عدم وجود بند باللائحة يتم تقديرها من قبل الأمانة.











۱۱. المرفقات

ا. نموذج تقديم العطاء:

سعادة أمين محافظة الأحساء "حفظه الله"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ // ١٤هـ المتضمن رغبتكم استثمار موقع تطوير وتشغيل واستثمار حديقة الملك فهد بحي المحدود بالهفوف بالمخطط المعتمد ٤/٢٤٩ ، وحيث تم شـــراؤنا لكراســــة شـــروط ومواصفات المنافســة بموجب الإيصــال المرفق صــورته واطلعنا على كافة الاشــتراطات الخاصــة بهذه المنافســة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا هذا حسب الأسعار الموضحة في الجداول التالية:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل الضريبة			
كتابة	رقماً		

قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل الضريبة					
كتابة	رقماً				

وتجدون برفقه كراسـة الشـروط والمواصـفات بعد توقيع جميع صـفحاتها من قبلنا ضـمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

									/ä	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
										المؤسسة
									ري:	رقم السجل التجا
									ني	رقم السجل المد
				ـخ:	بـــــاريــ				.ن:	صـــــادر فــ
				جــواك:				ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	هـــاتـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
			يدي:	الرمز البري					ص.ب:	
				ديم	تاريخ التق				ــس:	فــــاكــــ
									ــوان:	العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
									: 4	البريد الالكترونم

الاسم: التوقيع:











۲. <u>محضر</u> تسلیم موقع	
اســـم المســـتأجر:	النشـاط: تطوير وتشـغيل واسـتثمار حديقة
الملك فهد بحي المحدود بالهفوف بالمخطط ٤/٢٤٩.	
j)	ـــــرار)
حيث أجرت أمانة محافظة الأحساء على المستأجر	الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه
بغرض اســتخدامه في مشــروع تطوير وتشــغيل واســتثمار حديقة	ة الملك فهد بحي المحدود بالهفوف بالمخطط
٤/٢٤٩ بموجب عقد الإيجار المبرم معه.	
علية أقر أنا الموقع أدناه /علية أقر أنا الموقع أدناه /	بأنني قد اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الموقع المذكور في يومالسالمان بتاريخ/ ١٤٠	اهــــ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة
نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعل	ىلى ذلك أوقع.
مساحة الموقع المخصص المذكور أعلاه: ().	
	ممثل الأمانة
المستثمر:المستثمر: المستثمر: ا	الإدارة:
الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	البلدية:
التوقيــع:ا	اعتماد:











٣. إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصـــادرة بموجب الأمر الســـامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ٤٠١/٠٦ مـــ والقدارات ذات وتعليماتها التنفيذية الصــادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٤١/١٢/٢٢ مــــ، والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
- - اشتراطات الانشطة الترفيهية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/٤٦٠٠٠١٤٦١٣٤) وتاريخ ١/٤٢/٠٥/٠٤هـ
 اشتراطات الأنشطة البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وما يستجد عليما من تعديلات.
 اللوائح والضوابط والمعايير والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة العامة للترفيه واشتراطات وزارة الثقافة.

- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥١/٥٤١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسـم المستثمر ويتم تسـليمـما للأمانة بعد سـداد كافة الفواتير والمسـتحقات للحمات ذات العلاقة
- ٣- عاين الموقع المعروض المخصص **لتطوير وتشغيل واستثمار حديقة الملك فهد بحي المحدود بالهفوف بالمخطط ٤/٢٤٩** معاينة تامة نافية للحهالة.
 - ٤- أشمد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الهوية	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
رقم الماتف:	رقم الجوال:
التاريخ:	التوقيع:



